توزيع المستودع العام
للكتب والمطبوعات السعودية
وقف لله تعالى
على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب الربا والصرف

قوله ﴿ فأمَّا ربَا الفَضْلِ : فيَحْرُمُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ ، مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال : هذا المذهب .

قال الشارح : هذا أشهر الروايات . وذكره الخرقى ، وابن أبى موسى ، وأكثر الأصحاب .

قال القاضى : اختارها الخرقى ، وشيوخ أصحابنا .

قال الزركشى : هى الأشهر عنه . ومختار عامة أصحابه .

قال فى الفائق : اختاره الأكثرون .

فعليها : علة الربا فى الذهب والفضة : كونهما موزون جنس . وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها فى الحديث : كونهن مكيلات جنس ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب : الكيل بمجرده علة ، والجنس شرط .

وقال : أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة . وفعل الكيال شرط . أو نقول : الكيل أمارة .

فالحكم على المذهب : إيجاب المماثلة ، مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا . والتحريم لعارض .

وعلى المذهب : يجوز إسلام النقدى فى الموزون . وبه بطلت العلة . لأن

كل شيئين شملهما إحدى علتى ربا الفضل يحرم النساء فيهما .

وفى طريقة بعض الأصحاب : يحرم سلمهما فيه ولايصح ، و إن صح فللحاجة.

تنبيه : فعلى هذه الرواية : يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه،مطعوما كان أو غير مطعوم ، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف ، والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك . ولايجرى فى مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالمعدودات ونحوها .

وعنه لا يحرم إلا فى الجنس الواحد من الذهب والفضة .

﴿ وكُلٌّ مَطْعُوم ﴾ مراده مطعوم للآدمى . وهو واضح . قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة . فتكون العلة فى الأثمان : الثمنية . وفيما عداها : كونه مطعوم جنس . فتختص بالمطعومات ، و يخرج ما عداها .

وعنه لايحرم إلا فى ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وقواها الشارح . وجزم به فى العمدة .

فتكون العلة فى الأثمان : الثمنية ، وفى الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . فلا يجرى الربا فى مطعوم لايكال ولايوزن ، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه . وأطلقهن فى المذهب .

## فوائد

**الأولى** : قولنا فى الروايتين الأخيرتين « العلة فى الأثمان : الثمنية » هى علة قاصرة . قال فى الفروع : لا يصح التعليل بها فى اختيار الأكثر . ونقضت طرداً بالفلوس ، لأنها أثمان ، وعكسا بالحلى .

وأجيب بعدم النقدية الغالبة .

قال فى الانتصار : ثم يجب أن يقولوا : إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها إن فيها الربا ، لكونها ثمناً غالباً .

قال فى التمهيد : من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون تلك علة .

الثانية : رجح ابن عقيل ـ أخيرا فى عمد الأدلة ـ : أن الأعيان الستة المنصوص عليها لاتعرف علتها لخفائها . فاقتصر عليها ولم يتعداها ، لتعارض الأدلة عنده فى المغنى . وهو مذهب طاوس ، وقتادة ، وداود وجماعة .

الثالثة : القاعدة ـ على غير قول ابن عقيل ـ : أن كل شىء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا ، رواية واحدة ، كالأرز والدخن والذرة والقِطْنيات والدهن واللبن ، ونحو ذلك . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم ، أو اختلف جنسه : فلا ربا فيه . رواية واحدة ، كالتين والنوى والقت والطين ، إلا الأرمنى ، فإنه يؤكل دواء . فيكون موزوناً مأكولا . فهو من القسم الأول . وما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد : ففيه الخلاف .

قال الشارح : والأولى ـ إن شاء الله ـ حلُّه .

الرابعة : لاربا فى الماء مطلقا . على الصحيح من المذهب ، لإباحته أصلا وعدم تموله عادة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . منهم القاضى ، والمصنف وابن الجوزى ، والسامرى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وصححه فى الفروع .

فعليها : قال المصنف ـ وتبعه الشارح ، والزركشى ـ لأنه ليس بمكيل . فلا يجرى فيه الربا .

وظاهر كلامه فى الفروع وغيره : أنه مكيل . فيكون مستثنى من عموم كلامهم . ويعايى بها .

وقيل : يجرى فيه الربا ، إن قيل : إنه مكيل .

قال الزركشى : والأقيس جريان الربا فيه ، على رواية أن علة الربا : الطعم . قال : وهو ظاهر مافى خلاف أبى الخطاب الصغير .

وتعليلهم بأن الأصل الإباحة : ينتقض بلحم الطير ، و بالطين الأرمنى ونحوهما و بأنه مما لايتمول : مردود بأن العلة عندنا ليست المالية .

الخامسة : الذهب والفضة داخلان ، على الروايات كلها . فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن الشيخ تقى الدين رحمه الله ، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً .

قلت : وعمل الناس عليه .

وكذا جوزه نساء ، ما لم يقصد كونها ثمناً . قال : و إنما خرج عن القرب بالصنعة . فليس بربوى ، و إلا فجنس بنفسه . فيباح خبز بهريسة .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً بيع موزون ربوى بالتحرى للحاجة .

السادسة : فعلى المذهب فى أصل المسألة : هل يجوز التفاضل فيما لايوزن بصناعة أم لا ؟ فيه روايتان . وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ، ونحوه . وكالمعمول من الموزونات ، كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكيسة ، ونحو ذلك . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى التلخيص فيما لايقصد وزنه .

إحداهما : يجوز التفاضل . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين . وهو الصواب . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : لايجوز . اختاره ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .

قال الزركشى : المنع اختيار جماعة . منهم ابن عقيل ، وغيره .

وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكساءين يداً[1] بيد . وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

---

(١) أول الموجود من الجزء الثالث بخط المصنف .

وقال القاضى فى الجامع الصغير ، والتعليق : إن قصد وزنه ـ كالأسطال ـ والإبريسم ونحوهما : لم يجز التفاضل . وإن لم يقصد وزنه ـ كالصوف والقطن ونحوهما ـ جاز التفاضل . وجزم به فى التلخيص .

قال الزركشى : وهو قول جماعة . وهو أوجه . وقاله فى الكافى فى الموزون وقطع فى المنسوج من القطن والكتان : أنه لا ربا فيه .

قال فى الفروع : وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين . وفيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع .

إحداهما : لا يجوز التفاضل . نص عليه فى رواية جماعة . قدمه فى الحاوى الكبير ، والمستوعب .

والرواية الثانية : يجوز التفاضل .

فعلى هذه الرواية : لو كانت نافقة . هل يجوز التفاضل فيها ؟ على وجهين . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع .

إحداهما : لايجوز . جزم به أبو الخطاب فى خلافه الصغير . وقدمه فى الحاوى الكبير ، والمستوعب .

والوجه الثانى : يجوز . قال الزركشى : قال القاضى فى الجامع الصغير ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص وغيرهم : سواء كانت نافقة أو كاسدة . بيعت بأعيانها ، أو بغير أعيانها .

وجزم أبو الخطاب فى خلافه الصغير بأنها ـ مع نفاقها ـ لا تباع بمثلها إلا مماثلة ، معللا بأنها أثمان .

ثم حكى الخلاف فى معمول الحديد . قال : وتلخص من ذلك فى الفلوس النافقة ، هل تجرى مجرى الأثمان . فيجرى الربا فيها ؟ إن قلنا : العلة فى النقدين

الثمينة مطلقا ـ وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب فى جامعه الصغير[1] . أو لا يجرى مجراها ، نظراً إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا . وذلك يختص الذهب والفضة . وهو قول أبى الخطاب فى خلافه الكبير ، على القولين .

وعلى الثانى : لا يجرى الربا فيها ، إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة فى النقدين الوزن كالكاسدة . انتهى كلام الزركشى .

قوله ﴿ وَلاَ يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْناً ، وَلاَ مَا أَصْلُهُ الوَزْنُ ﴾ أى بشىء من جنسه ﴿ كَيْلاً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفائق : وقال شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ إن بيع المكيل بجنسه وزنا شاع .

وقال فى الفروع : ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا . اختاره شيخنا .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلاً وَوَزْناً وَجُزَافاً ﴾ .

شمل مسألتين .

**إحداهما** : باع مكيلا بموزون ، أو موزونا بمكيل . فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً وجزافاً ، إذا اختلف الجنس ، قولا واحداً . ونص عليه ، لكن الإمام أحمد رحمه الله كره المجازفة فى رواية ابن الحكم .

**الثانية** : باع مكيلا بمكيل ، أو موزونا بموزون . واختلف الجنس . فعموم كلام المصنف هنا : أنه يجوز . وهو قول أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب الأحمد والنظم ، والوجيز ، وتجريد العناية ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم .

(١) فى خ « خلافه الصغير »

قال فى الفروع : وهو أظهر . وقدمه فى الشرح ، والفائق والهداية ، والمستوعب والخلاصة ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز ذلك جزافاً . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى المجرد ، والخلاف ، والشريف أبو جعفر .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يحرم . وهو أظهر . وأومأ إليه أحمد . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قال ابن أبى موسى : لاخير فيما يكال بما يكال جزافاً . ولافيما يوزن بمايوزن جزافاً ، اتفقت الأجناس أو اختلفت . وقاله القاضى . وهو المنصوص عن الإمام أحمد فى رواية الحسن بن ثواب وغيره .

قال فى الفروع : ونصه لا يجوز .

قلت : هذا المذهب . لأنه المنصوص عن الإمام أحمد .

والأول : اختاره كثير من الأصحاب ، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

قوله ﴿ وَالْجِنْسُ : مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ ﴾ .

نص عليه . قال فى الطريق الأقرب : والأبازير جنس .

تنبيه : صرح المصنف أن البر والشعير جنسان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وعنه هما جنس واحد .

قوله ﴿ وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ، كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدْهَانِ ﴾ .

وكذا الخلول . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن خل التمر والعنب جنس واحد . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال فى التلخيص : وفى الخلول وجهان .

قال الزركشى ، وفى التلخيص : الخلول كلها جنس واحد . ولا معول عليه . انتهى .

قلت : يحتمل أن يكون الوجه الثانى ـ الذى فى التلخيص ـ موافقا للرواية .

وخرج فى النهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد . وأن الفاكهة ـ كتفاح وسفرجل ـ جنس .

فائدة : لايصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقاً . نص عليه .

وقال القاضى وغيره : لانفراد أحدهما بالماء .

قلت : فيعايى بها .

واقتصر عليه الزركشى .

**قوله ﴿ وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ ﴾ .**

وهو المذهب . وعليه الأكثر . منهم أبو بكر ، والقاضى فى تعليقه وأبو الحسين ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قال فى تجريد العناية : اللحم أجناس باعتبار أصوله ، على الأظهر .

وعنه جنس واحد . اختاره الخرقى .

وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى الرعايتين . والحاويين ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

**قوله ﴿ وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ﴾ .**

يعنى أن فيه روايتين . هل هو أجناس باختلاف أصوله ؟ وهو المذهب . كاللحم ، أو جنس واحد كاللحم ؟ سواء ، خلافاً ومذهباً .

وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد . على الروايات كلها . لأن اسم البقر يشملها . ورده المصنف ، والشارح .

وعنه فى اللبن : أنه أربعة أجناس أيضاً ، كاللحم . ذكرها فى المذهب ، والهادى ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم .

وعنه فى اللحم : أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء . اختارها القاضى فى روايتيه . وحمل كلام الخرقى عليه . وضعف المصنف اختيار القاضى .

وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

وقال ابن أبى موسى : لا خلاف عن الإمام أحمد : أن لحم الطير والسمك جنسان . انتهى .

وعنه فى اللحم : أنه ثلاثة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء .

قلت : وهو ضعيف . فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم .

## فائدتان

**إحداهما** : لحم الغنم جنس واحد . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : جنسان ، ضأن ومعز . لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما . وهو احتمال . ذكره المصنف ، والشارح .

**الثانية** : الشحوم والأكبدة والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والرءوس والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم : يجرى فيهن من الخلاف مايجرى فى اللحم . هل ذلك جنس أو أجناس ، أو أربعة ، أو ثلاثة ؟ قاله الزركشى والسامرى ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وقال القاضى ، وصاحب عيون المسائل : لا يجوز بيع اللحم بالشحم .

قال الزركشى : ولا أعلم له وجهاً .

قال فى عيون المسائل : لأنه لا ينفك عنه . ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً . فأكل شحماً : حنث .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال المصنف ، والشارح : فإن منع القاضى منه ، لكون اللحم لا يخلو عن شحم لم يصح . لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شىء فهو غير مقصود . فلا يمنع البيع . ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم . لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضى . لأن السمين الذى يكون مع اللحم عنده لحم . فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم . انتهيا .

## فوائد

منها : القلوب والرءوس والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع : كاللحم والشحم والكبد . يعنى كل واحد من ذلك جنس غير اللحم . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : الرءوس من جنس اللحم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا .

ومنها : الألية ، والشحم جنسان . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

قال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : هما جنس واحد . وهو ظاهر ماقدمه فى النظم . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وقال : ظاهر كلام الخرقى أن كل ما هو أبيض فى الحيوان ، يذوب بالإذابة ويصير دهناً . فهو جنس واحد . قال : وهو الصحيح . وأطلقهما فى الفروع .

ومنها : اللحم الأبيض ، كسمين الظهر والجنبين ، ونحوه . هو واللحم الأحمر الخالص : جنس واحد . قاله القاضى ، وابن البنا ، وغيرهما .

قال الزركشى : جنس واحد على الأشهر . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقى : أنهما جنسان .

ومنها : حكى ابن البنا ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، فى جواز بيع اللبأ باللبن : وجهين .

وخصهما القاضى بما مست النار أحدهما . ورده المصنف ، والشارح .

وعندهما ـ مع صاحب المستوعب ـ أنهما جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً . ولا يجوز إن مست النار أحدهما . وجزم به فى النظم .

وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البنا على ما إذا مست النار أحدهما . وجزم فى الرعاية الكبرى بعدم الجواز .

ومنها : لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى الكافى .

وقيل : يجوز . اختاره القاضى . ورده المصنف .

قال فى المحرر : وعندى أنه جائز . واقتصر عليه . وصححه فى النظم .

وأطلقهما فى الفروع ، والمستوعب . وقال : ذكرهما ابن عقيل ، وذكرهما ابن عقيل روايتين . قاله فى الفروع .

ومنها : يجوز بيع الزبد ، أو السمن بالمخيض . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : يجوزان به فى ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه فى الزبد . وجزم به فى النظم فى بيع السمن بالمخيض .

وقيل : لا يجوز .

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بشىء منه من فروع اللبن . كاللبأ ونحوه . وسواء كان فيه شىء من غيره أو لا .

قدمه فى المغنى ، والشرح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والنظم .

وعنه : يجوز بيع اللبن بالزبد . إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذى فى اللبن . وهذا يقتضى جواز بيعه متفاضلا . ومنع جوازه متماثلا .

قال القاضى : وهذه الرواية لا تخرج على المذهب .

قلت : هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية الذى[1] فى « مد عجوة » على ما يأتى قريباً . وقد صرح بذلك فى المذهب .

والحكم فى السمن كالحكم فى الزبد . وقدم فى الرعاية : أنه لا يجوز بيعه بسمن . وإن جوزناه بزبد .

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالمخيض . نص عليه . ويتخرج الجواز من التى قبلها .

قلت : صرح فى المذهب بها مثلها . وحكى الخلاف فى الكل .

ومنها : قال فى الرعاية الكبرى : لا يجوز بيع اللبن ، سواء كان رائباً أو

---

(١) كذا هى « الذى » بخط المصنف .

حليباً ، بلبن جامد أو مَصْل أو جبن أو أقِط . وجزم به فى المذهب وجزم به فى النظم فى غير المصل .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب(١) .

قال المصنف ، والشارح : لا يختلف المذهب فى ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَفِى بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

أحدهما : لا يجوز . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ، وأبى بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبى الخطاب فى خلافه الصغير ، وغيرهم . انتهى .

وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثانى : يجوز . قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمى . وصححه المجد فى شرحه ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وهو المذهب .

وقال الزركشى ، و بعض [ الأصحاب ] المتأخرين : ينبنى القولين على الخلاف فى اللحم : هل هو جنس أو أجناس ؟ .

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس . قال الزركشى : وهو الصواب . انتهى .

(١) من هنا خرم ست ورقات من مخطوطة المصنف فى غالب الظن .

قلت : قال فى الكافى : و إن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله ـ وقلنا : هما أصل واحد ـ لم يجز ، و إلا جاز .

وقال فى المغنى : احتج من منعه بعموم الأخبار . و بأن اللحم كله جنس واحد . ومن أجازه قال : مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه . فجاز . كما لو باعه بالأثمان

وقال فى إدراك الغاية : وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله . فلايصح بيعه بحيوان من جنسه . وفى غيره وجه .

فبنى الخلاف على القول بأن اللحم أجناس .

وقال الشارح : والظاهر أن الاختلاف مبنى على الاختلاف فى اللحم . فإن قلنا : إنه جنس واحد لم يجز . و إن قلنا : أجناس . جاز بيعه بغير جنسه .

## فوائد

**الأولى** : يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفائق : جاز فى أصح الوجهين .

قال المصنف ، والشارح : جاز فى ظاهر قول أصحابنا .

وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب : ولا رواية فيه . فيحتمل وجهين .

وصرح بالجواز القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ، وابن الزاغونى . وصححه ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وهو ظاهر كلام الشريف أبى جعفر ، والقاضى فى الجامع الصغير .

وقيل : هو كالمأكول . جزم به ابن عقيل فى التذكرة . وأطلق وجهين فى المستوعب .

**الثانية** يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز .

واختـاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز إذا كان رطباً . اختـاره الخرقى ، وأبو حفص العكبرى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

و يأتى قريباً بيع رطبة برطبة . وهو شامل لهذه المسألة .

فعلى المذهب : يشترط نزع عظمه ، على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : اشترط القاضى والأكثرون فى بيع اللحم نزع العظم .

قال فى الفروع : و يعتبر نزع عظمه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمحرر وتذكرة ابن عبدوس ، والإيضاح .

وقيل : لا يشترط .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، وغيرهم : وكلام الإمام أحمد يقتضى الإباحة من غير نزع عظامه ، ومالوا إلى ذلك . وقدمه فى النظم .

**الثالثة** : يشترط لصحة بيع العسل [ بالعسل ] تصفيته من الشمع . فإن لم يصفَّ . فحكمه حكم « مد عجوة » على ما يأتى فى كلام المصنف .

**قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقٍ ، وَلَا بِسَوِيقِهِ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾**

وهى المذهب . وعليه الأصحاب .

**والرواية الثانية** : يجوز . فيباع وزناً . اختارها فى الفائق . وعلل الإمام أحمد رحمه الله : المنع بأن الأصل الكيل .

## فوائد

**إحداها** : يحرم بيع دقيق بسويقه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الرعايتين : يجوز ، على الأضعف .

وعنه لا يجوز وزناً . قال فى الحاويين : يجوز بيع دقيق بسويقه فى أصح الوجهين .

الثانية : لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه . نص عليه مراراً . وجزم به فى الرعاية ، والمذهب ، وغيرهما . نقل ابن القاسم وغيره المنع . لأن فيه ماء .

وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا .

وفى الفروع هنا كلام محتمل . فلم نذكره .

الثالثة : لا يجوز بيع حب جيد بمسوس . ذكره ابن عقيل وغيره ، واقتصر عليه فى الفروع .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف .

قال ابن عقيل : وبيع عفنه بسليمه يحتمل كذلك .

قوله ﴿ وَلاَ أَصْلَهُ بِعَصِيرِهِ ﴾

يعنى لا يجوز ، كزيتون بزيت ونحوه .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقل مهنا فى الزيتون يكره . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ وَلاَ خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ﴾.

وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويجوز بيع ذلك والذى قبله على الرواية التى فى « مد عجوة » .

وظاهر ماقطع به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والخلاصة : جواز بيع خالصه بمشوبه . وفيه نظر ظاهر . وربما كان سهواً .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِى النُّعُومَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم فى التبصرة عدم الجواز .

فعلى المذهب : يباع بالكيل ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : بالوزن . اختاره القاضى . ورده المصنف ، والشارح .

قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وقيل : أو وزناً .

قوله ﴿ وَمَطْبُوخُهُ بِمَطْبُوخِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ، كاللَّبَإ[1] بمثله ، والأقط بمثله ، والسمن بمثله ، وما أشبهه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لايصح .

وقيل : إن استويا فى عمل النار صح ، وإلا فمدّ عجوة .

قوله ﴿ وَخُبْزُه بِخُبْزِهِ ﴾ .

هذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب ، وأكثرهم قطع به .

قال وفى المبهج : لا يجوز فطير بخمير .

قوله ﴿ إِذَا اسْتَوَيَا فِى النِّشَافِ أَوْ الرُّطُوبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز . وشرح ابن منجا ، والحاويين ، والتلخيص ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال فى الرعايتين : وخبزه بخبزه . وأطلق . وقال : استويا جفافا .

وقال فى الفروع : وخبزه بخبزه . ولم يحك خلافا . وكذا قال فى الهداية .

قال فى المذهب : يجوز بيع الخبز بالخبز ، وإن تفاوتا فى الرطوبة واليبوسة . ولعل هذا المذهب .

---

(١) هو ماينزل فى الضرع عقب الولادة مباشرة .

قوله ﴿ وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به فى المغنى، والشرح ، والهداية والخلاصة . وصححه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجوز

قوله ﴿ وَرَطْبُه بِرَطْبِهِ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو قول جمهور الأصحاب : القاضى ، وأبى الخطاب ، والشيخين ، وغيرهم .

ومنع منه ابن شهاب ، وأبو حفص العكبرى . وهو رواية عن الإمام أحمد . وقالا : يحتمله كلام الخرقى فى اللحم بمثله .

قال فى المحرر : ولم يجزه الخرقى فى اللحم رطبا .

وقال المصنف : ومفهوم كلام الخرقى إباحته هنا . لقوله « ولا يباع شىء من الرطب بيابس من جنسه » فإن مفهومه جواز [ بيع ] الرطب بالرطب .

وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةَ . وَهُوَ بَيْعُ الْحَبِّ فِى سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ ﴾

أطلق المصنف قوله « الحب فى سنبله » وأطلق أيضاً جماعة . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن بيع المحاقلة : هو ببيع الحب المشتد فى سنبله . فلا بد أن يكون مشتداً . جزم به فى المحرر ، والمنور ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع . وقال : ولم يقيده جماعة .

قوله ﴿ وَفِى بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : يصح . وهو الصحيح . صححه فى التصحيح ، والتلخيص ، والنظم . وهو ظاهر ما صححه فى البلغة . وجزم به فى المنور . وجزم فى المغنى فى باب الربا عند مسألة « والبر والشعير جنسان » .

الوجه الثانى : لايصح .

تنبيه : قوله ﴿ وَفِى بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ﴾ .

قال فى الفروع : وفى بيعه بمكيل غير جنسه ، ثم قال : ويصح بغير مكيل فخص الخلاف بالمكيل . وهو الصحيح . وجزم به فى التلخيص ، والمحرر ، والفائق ، والرعايتين . وقدمه فى الفروع .

ومثل فى الحاوى الصغير بالشعير ونحوه . ومثله فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرها : بالشعير . وخص المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص وغيرهم : الخلاف بالحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فالأول أعم من الثانى . لأن كل حب مكيل . وليس كل مكيل بحب .

وتظهر فائدة الخلاف فى الأشنان ونحوه . فإنه داخل فى القول الأول ، لا الثانى . لأنه ليس بحب .

قوله ﴿ وَلاَ بَيْعُ المزَابَنَةِ . وَهِىَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِى العَرَايَا . وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلاً فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ ﴾ .

« العرايا » التى يجوز بيعها : هى بيع الرطب فى رءوس النخل ، سواء كان

موهوباً أو غير موهوب . على الصحيح من المذهب . واختاره القاضى ، وجمهور الأصحاب . وهو ظاهر عموم كلام المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وظاهر كلام الخرقي ـ وتبعه جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب التلخيص ـ تخصيص العرايا بالهبة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى رواية سندى وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار ـ أو ابن العم ـ النخلة والنخلتين ، مالا تجب فيه الزكاة . فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للرفق .

قوله ﴿ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ﴾ .

يشترط فى صحة ذلك : أن يكون فيما دون خمسة أوسق . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز فى خمسة أوسق .

وذكر ابن الزاغونى فى الوجيز : أنه لا تشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشترى هو الواهب إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه فى بستانه ، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره .

قال الزركشى : وأغرب ابن الزاغونى فى ذلك . ولا نظير له .

قوله ﴿ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ ﴾ .

ولا نزاع فى ذلك .

ومفهوم كلام المصنف : أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ـ ولا تمر معه إلا الرطب ـ أنه لا يجوز له ذلك . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يجوز ذلك . وعللوه فقالوا : جواز ذلك بطريق التنبيه . لأنه إذا جاز

مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى . اختاره أبو بكر فى التنبيه . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى الرعاية الكبرى

وجعل ابن عقيل من صور الحاجة : إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه ، أو يكره الواهب دخول غيره . فيجوز البيع إذاً .

تنبيه : يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى ، على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور المختار لأبى محمد وغيره . وجزم به أبو بكر فى التنبيه .

وحكى المصنف ، والشارح عن أبى بكر والقاضى : اشتراط الحاجة من جانبى البائع والمشترى . وهو المقدم عند ابن عقيل .

قال الزركشى : وظاهر ما فى التلخيص : أنه يشترط ـ مع حاجة المشترى المتقدمة ـ أن يشق على الموهوب له القيام عليها .

فعلى المذهب ـ وهو اشتراط حاجة المشترى ، وعدم اشتراط حاجة البائع ـ يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق فى عقود متعددة بالشروط الآتية .

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع ، أو المشترى : لايجوز أن يبيع عريقين من رجلين خمسة أوسق فأكثر ، وهو قول أبى بكر ، والقاضى ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مَا فِي النَّخْلِ عِنْدَ الْجَفَافِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يعطيه مثل رطبه .

قال الزركشى : ولعله ظاهر الأحاديث .

وقيل : إنه المنصوص . وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والكافى ، والزركشى .

تنبيه : تلخص مما تقدم : أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط . بعضها متفق عليه ، و بعضها مختلف فيه .

فمنها : كونه رطباً على رءوس النخل . فلايجوز بيع الرطب الذى على الأرض بتمر

ومنها : كونها دون خمسة أوسق على المذهب .

ومنها : كونها خرصاً لا جزافاً .

ومنها : كون المبيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً .

ومنها : كون التمر المشترى به كيلاً لا جزافاً .

ومنها : كون التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

ومنها : الحلول والقبض من الطرفين فى مجلس العقد . نص عليه . وقبض كل واحد منهما بحسبه . ففى النخلة : بالتخلية ، وفى التمر : بكيله . فإن سلم أحدهما ثم مشى إلى الآخر فسلمه جاز التبايع .

و يأتى إذا ترك الرطب حتى أثمَر فى الباب الذى يليه .

ومنها : الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر ، على ما تقدم .

ومنها : أن لا يكون مع المشترى نقد يشترى به . فهذه تسعة شروط .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ فِى سَائِرِ الثِّمَارِ فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : يجوز . قاله القاضى . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب عند من يتعاده . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما

فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يجوز فى العنب وحده . وهو احتمال للمصنف . وهو ظاهر ما قطع به الطوفى فى مختصره فى الأصول فى القياس .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز فى غير التمر . قولاً واحداً . وهو كذلك ، إلا أن الشيخ تقى الدين : جوز ذلك فى الزرع .

وخرج الشيخ تقى الدين : جواز بيع الخبز الطرى باليابس فى برية الحجاز ونحوها . ذكره عنه فى الفائق ، والزركشى . وزاد : بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدموه ونصروه .

ويأتى : إذا ظهر أن المدَّين من شجرة أو زرع واحد ، أو الدرهمين من نقد واحد وعنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه . اختاره الشيخ تقى الدين فى مواضع من كلامه فعليها يجوز بيع درهمين بمدّ ودرهمين ، ومدين بدرهم ومد . ودرهم ومد بدرهم ومد . ومدين ودرهم بمدّ ودرهم ، وعكسه . ولايجوز درهم بمد ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ، ونحو ذلك .

ومن المتأخرين ـ كصاحب المستوعب ـ من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين : التساوى . وجعل كل جنس فى مقابلة جنسه . وهو أولى من جعل الجنس فى مقابلة غيره . لاسيما مع اختلافهما فى القيمة . فعلى هذه الرواية : يشترط أن لا يكون حيلة على الربا .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الشرط فى رواية حرب . ولا بد منه .

وعنه رواية ثالثة : يجوز ، إن لم يكن الذى معه مقصوداً ، كالسيف المحلى . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . ونصره صاحب الفائق فى فوائده .

فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمن : فإنه يجوز . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يجوز . قال فى الإرشاد : وهى أظهرهما . لأنه لو استحق وتلف لم يدر بِمَ يرجع ؟

قال ابن رجب فى قواعده : للأصحاب فى المسألة طريقة ثانية . وهى أنه لايجوز بيع المحلى بجنس حليته ، قولاً واحداً . وفى بيعه بنقد آخر روايتان . ويجوز بيعه بعرض . رواية واحدة . وهى طريقة أبى بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى ، والشيرازى ، وأبى محمد التميمى ، وأبى عبد الله الحسين الهمدانى فى كتابه المقتدى

ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه ، كأبى بكر . وقال الشيرازى : الأظهر المنع .

ومنهم من جزم بالجواز فى بيعه بغير جنسه ، كالتميمى .

ومنهم من حكى الخلاف ، كابن أبى موسى .

ونقل البرزاطى عن الإمام أحمد رحمه الله مايشهد لهذه الطريقة ـ فى حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس ـ : أنه لايجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولايجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس و يبيع كل واحد منهما وحده .

تنبيه : فعلى المذهب فى أصل المسألة : يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل ، وتوزيع الجمل على الجمل .

وعلى الرواية الثانية : يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

## فائدتان

إحداهما : للأصحاب فى توجيه المذهب مأخذان .

أحدهما ـ وهو ما أخذ القاضى ، وأصحابه : ـ أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفى القيمة : يقسط الثمن على قيمتهما . وهذا يؤدى هنا : إما إلى تعيين التفاضل ، و إما إلى الجهل بالتساوى . وكلاهما مبطل للعقد فى باب الر با .

والمأخذ الثانى : أن ذلك ممنوع ، سداً لذريعة الر با . فإن اتخاذ ذلك حيلة على الر با الصريح واقع . كبيع مائة درهم فى كيس بمائتين ، جعلاً للمائة فى مقابلة الكيس ، وقد لايساوى درهماً . فمنع من ذلك و إن كانا مقصودين ، حسما لهذه المادة .

وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله إيماء إلى هذا المأخذ .

فلو فرض أن المدَّين من شجرة واحدة ، أو من زرع واحد ، وأن الدرهمين من نقد واحد . ففيه وجهان . ذكرهما القاضى فى خلافه احتمالين .

أحدهما : الجواز ، لتحقق التساوى .

والثانى : المنع ، لجواز أن يغلب أحدهما قبل العقد . فيقبض قيمته وحده . وصححه أبو الخطاب فى انتصاره .

قلت : وهو المذهب . وداخل فى كلام الأصحاب ، لكن القياس الأول . وأطلقهما فى الفروع ، وقواعد ابن رجب .

الثانية : لو دفع إليه درهماً ، وقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، و بنصفه فلوساً ، أو حاجة أخرى : جاز . كما لو دفع إليه درهمين ، وقال : أعطنى بهذا الدرهم فلوساً ، و بالآخر نصفين . وكذا لو قال : أعطنى بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز . ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ نَوْعَى جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، كدينار قِراضة ـ

وهو قطع الذهب ـ وَصَحِيحٌ بِصَحِيحَيْنِ ﴾ وكذا عكسه ﴿ جاز ﴾ .

وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء ، أو تمراً بَرْنياً ومعقلياً بابراهيمى ونحوه . وهذا المذهب فى ذلك كله . أومأ إليه الإمام أحمد . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب .

قال فى التلخيص : وهو الأقوى عندى . وصححه فى النظم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح والفائق . وعند القاضى هى كالتى قبلها .

قال فى القواعد : وهى طريقة القاضى وأصحابه . وجزم به فى الخلاصة ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وجهان ، وقيل : روايتان . انتهى .

ونقل ابن القاسم : إن كان نقداً فكمدّ عجوة . وأطلقهن فى الفروع ، والقواعد الفقهية .

فائدة : هذه المسألة ، ومسألة مد عجوة ، وفروعها : الربا فيها مقصود . فلذلك وقع الخلاف فيهما . أما إذا كان الربا غير مقصود بالإصالة ، وإنما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة أنواع .

أحدها : مالا يقصد عادة ، ولا يباع مفرداً . كتزويق الدار ونحوه . قال فى الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب ، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق .

الثانى : مايقصد تبعاً لغيره ، وليس أصلا لمال الربا . كبيع العبد ذى المال بمال من جنسه . فهذا له حكم يأتى فى كلام المصنف .

الثالث : مالا يقصد وهو تابع لغيره ، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه . وهو ضربان .

أحدهما : أن يمكن إفراد التابع بالبيع . كبيع نخلة عليها رطب برطب . ففيه طريقان .

أحدهما : المنع . وهى طريقة القاضى فى المجرد .

الثانى : الجواز . وهى طريقة أبى بكر ، والخرقى ، وابن بطة ، والقاضى فى الخلاف .

الضرب الثانى : أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع . كبيع شاة لبون بلبن ، أو ذات صوف بصوف ، و بيع التمر بالنوى . وهو قول المصنف « فى بيع النوى بتمر فيه نوى ، واللبن بشاة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها صوف . روايتان » وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداهما ـ وهى المذهب ـ : يجوز . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وصححه فى التصحيح ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى المجرد ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، وشرح ابن رزين .

والثانية : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، والقاضى فى خلافه . وقدمه فى الهادى .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صوف . ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه .

قال الشارح [ على القول بالجواز ] يجوز بيعه متفاضلا ومتساوياً . على المذهب .

قال فى القواعد الفقهية : ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوى مقصوداً . فالجواز على عدم القصد .

وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل ، وغيره . وشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود .

### فائدتان

**إحداهما** : الصحيح من المذهب : تحريم بيع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى . و إن أبحناه فى عكسها .

وقيل : يباح كالعكس .

الثانية : قال ابن رجب : واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مُدِّ عجوة . فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على مامعه . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله فى بيع العبد الذى له مال بمال دون الذى معه .

وقال القاضى فى خلافه : فى مسألة العبد والنوى بالتمر : وكذلك المنع فيها عند الأكثرين . ومن الأصحاب من خرجها ـ أو بعضها ـ على مسائل مد عجوة .

ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو لا . وقد صرح به طائفة من الأصحاب . كأبى الخطاب ، وابن عقيل فى مسألة العبد ذى المال .

وكذلك حكى أبو الفتح الحلوانى رواية فى بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن : أنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما فى الشاة من جنسه

قال ابن رجب : ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة ، والجواز مع عدم القصد . فيرتفع الخلاف . وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها . وأن الربوى التابع كغيره . فهو مستقل بنفسه .

## قوله ﴿ وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين . وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال فى المجرد : ومرد الكيل : عرف المدينة . والوزن : عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والفروع ، والوجيز ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : لو قيل : إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها ، وأن المسألة قولا واحداً : لكان متجهاً .

ويقوى ذلك : أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه .

وقد استدل المصنف ، والشارح ، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » فدل أن مرادهم ماقلناه . وهو واضح .

لكن قال فى الفائق : ومرجع الكيل والوزن : إلى عرف أهل الحجاز .

ورد فى المحرر الكيل إلى المدينة ، والوزن إلى مكة زمن النبى صلى الله عليه وسلم

وحكى فى الرعاية الكبرى الخلاف .

فظاهرهما : التغاير .

ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَا لاَ عُرْفَ لَهُمْ بِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

أصلهما احتمالان للقاضى [ فى التعليق ] .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة . والشرح ، والفائق .

أحدهما : يعتبر عرفه فى موضعه . وهذا المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

والوجه الآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز . وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .

وقيل : يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز فى الوزن لاغير .

فعلى المذهب : لو اختلف عرف البلاد ، فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن غالب : تعين الوجه الثانى .

وعلى الوجه الثانى : إن تعذر رجع إلى عرف بلده . قاله فى الحاوى وغيره .

## فوائد

إحداها : المائع كله مكيل . على الصحيح من المذهب .

والأدهان ، والزيت والشيرج ، والعسل ، والدبس ، والخل ، واللبن ، ونحوه قدمه فى الفروع .

قال المصنف والشارح : الظاهر أنها مكيلة . قال القاضى : الأدهان مكيلة . وفى اللبن يصح السلم فيه كيلا .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، إلا فى اللبن والسمن . فإنه أطلق الخلاف فيهما وقدم فى موضع : أن اللبن مكيل . وقال : الزبد مكيل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن السلف فى اللبن ؟ فقال : نعم ، كيلا أو وزناً

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أن الدهن واللبن مكيل .

وقال المصنف والشارح : يباع السمن بالوزن . ويتخرج أن يباع بالكيل . وجزما بأن الزبد موزون . وجعل فى الروضة العسل موزوناً .

قال المصنف والشارح : والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتاً بيع كيلا .

وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن . انتهى .

والدقيق مكيل . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : يجوز بيع بعضه ببعض وزناً . ولا يمتنع أن يكون موزوناً وأصله مكيل ، كالخبز . وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض .

الثانية : من جملة الموزون : الذهب ، والفضة ، والنحاس الأصفر ، والرصاص والزئبق ، والكتان ، والقطن ، والحرير ، والقز ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، والغزل ، واللؤلؤ ، والزجاج ، واللحم ، والشحم ، والشمع ، والزعفران ، والعصفر ، والورس ، والخبز ، والجبن ، وما أشبهه .

ومن ذلك : البقول ، والسفرجل ، والتفاح ، والكمثرى ، والخوخ ، والإجاص ، وكل فاكهة رطبة . ذكره القاضى .

ومن جملة المكيل : كل حب ، و بزر ، وأبازير ، وجص ، ونورة ، وأشنان ، وما أشبهه . وكذلك سائر ثمر النخل ، من الرطب والبسر وغيرهما ، وسائر مافيه الزكاة من الثمار . كالزبيب ، والفستق ، والبندق ، واللوز ، والعناب ، والمشمش ، والزيتون ، والبطم ، والبلح ، وما أشبهه .

**الثالثة** : قال فى النهاية ، والترغيب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم : يجوز التعامل بكيل لم يعهد .

**قوله** ﴿ وَأَمَّا رِبا النَّسِيئَةِ : فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُما ثَمَناً . عِلَّةُ رِبا الفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، كالمَكِيلِ بِالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ . لاَ يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ العَقْدُ ﴾ .

فيشترط الحلول والقبض فى المجلس فى ذلك . نص عليه . فيحرم مدُّ بُرٍّ بجنسه ، أو بشعير ونحوها . بلا خلاف أعلمه .

**فائدة** : لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة : لم يجز النساء فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه فى المحرر . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

ونقل ابن منصور الجواز . ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . وذكره رواية .

قال فى الرعاية قلت : إن قلنا هى عروض : جاز ، و إلا فلا .

قال فى المذهب : يجوز إسلام الدراهم فى الفلوس إذا لم تكن ثمناً . ولايجوز إذا كانت ثمناً .

**قوله** ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهما : جاز . رواية واحدة .

قال الزركشي : هو المعروف عند كثير من المتأخرين .

قال فى الفروع ، والخلاصة : جاز على الأصح .

وعنه : لا يجوز . ويحتمله كلام الخرقي . فإنه قال : وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ﴿ وَفِي النَّسَاءِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشي ، والفروع ، وشرح ابن رزين .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى الخلاصة ، والنظم . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والفائق .

والرواية الثانية : لايجوز . قطع به الخرقي ، وصاحب الوجيز . وصححه فى التصحيح .

وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا فى العلة ، أو كان أحدهما غير ربوى .

وأطلق فى المغنى والشرح والتلخيص فيما إذا كان أحد المبيعين غير ربوى ـ كالمكيل أو الموزون بالمعدود ـ روايتين .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا : الصحة .

قوله ﴿ وَمَا لاَ يَدْخُلُهُ رِبا الفَضْلِ ـ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ ـ يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، متساوياً أو متفاضلا . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس المتقدم ، والمصنف ،

والشارح ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، والخلاصة وغيرهم .

وقال القاضى : إن كان مطعوما حرم النساء ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا . وهو مبنى على أن العلة الطعم .

وعنه رواية ثانية : لايجوز النساء فى كل مال بيع بآخر ، سواء كان من جنسه أولا . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

قال القاضى : وأبو الخطاب وغيرهما : واختاره الخرقى .

فعليها علة النساء : المالية ، وضعف المصنف هذه الرواية .

فعلى هذه الرواية : لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، والعروض نقداً والدراهم نسيئة : جاز . وإن كان بالعكس : لم يجز ، لأنه يفضى إلى النسيئة فى العروض .

وعنه رواية ثالثة : لايجوز فى الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان . ويجوز فى الجنسين ، كالثياب بالحيوان . فالجنس أحد صفتى العلة : فأثر .

وعنه رواية رابعة : يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والزركشى .

فعلى المذهب ، قال بعض الأصحاب : الجنس شرط محض . فلم يؤثر ، قياساً على كل شرط ، كالإحصان مع الزنا .

## فائدتان

**إحداهما** : حيث قلنا : يحرم . فإن كان مع أحدهما نقد : فإن كان وحده نسيئة جاز . وإن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه . وقاله القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية . واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وفى الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه . لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعا .

**الثانية** : قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ﴾ .

قال فى التلخيص : له صور .

منها : بيع مافى الذمة حالاً ـ من عروض أو أثمان ـ بثمن إلى أجل ممن هو عليه .

ومنها : جعل رأس مال السلم دينا .

ومنها : لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه ـ كالذهب والفضة ـ وتصادقا ولم يحضرا شيئاً . فإنه لايجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين . نص عليه فيما إذا كانا نقدين .

واختار الشيخ تقى الدين الجواز رحمه الله .

فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه . وكان العين بالدين . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لايجوز .

فعلى المذهب : لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد عن ذلك . وذكر القاضى فيه وجهين .

**أحدهما** : يجوز أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح .

قال فى الرعاية : الأظهر لايشترط حلوله .

**والوجه الثانى** : لايجوز . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما[1] فى الفروع ، والفائق وهى من مسائل المقاصة . والمصنف ـ رحمه الله ـ لم يذكرها هنا . وقد ذكر فى كتاب الصداق ما يدل عليها فى قوله « وإن زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة تحول صداقها أو نصفه ، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه » فنذكرها فى آخر السلم والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك .

(١) انتهى الحرم الذى فى مخطوطة المصنف عند قوله « وأطلقهما »

قوله فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ ﴿ وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ . ثُمَّ افْتَرَقَا : بَطَلَ فِي الجَمِيعِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

جزم به فى الوجيز فى الصرف ، وصححه فى التصحيح .

وفى الآخر : يبطل فيما لم يقبض . وهو المذهب . لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة . وقد علمت فيما مضى المذهب فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَارَفَا ثُمَّ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَاقَبَضَهُ رَدِيئًا فَرَدَّهُ : بَطَلَ العَقْدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وفى الأخرى : إن قبض عوضه فى مجلس الرد لم يبطل .

اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا ـ أو أحدهما ـ بما قبضه عيبا ، أو غصبا . فتارة يكون العقد قد وقع على عينين ، وتارة يكون فى الذمة .

فإن كان قد وقع على عينين ، فتارة يكون العيب من جنسه ، وتارة يكون من غير جنسه .

فإن كان من غير جنسه ، فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده .

و إن كان من جنسه ، فتارة أيضاً يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده .

و إن كان العقد قد وقع فى الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه .

فإن كان من غير جنسه : فتارة يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده .

و إن كان من جنسه فتارة أيضا يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده ، كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين .

فهذه ثمان مسائل . أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين . وأربعة فيما إذا كان فى الذمة .

وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد ، وتارة تكون من جنسين . فهذه ستةعشر مسألة .

فإن وقع العقد على عينين من جنسين ، ولو بوزن متقدم يعلمانه ، أو إخبار صاحبه ، وكان العيب من غير جنسه . فالصحيح من المذهب : بطلان العقد ، سواء كان قبل التفرق أو بعده . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال المصنف : كقوله : بعتك هذا البغل . فإذا هو حمار .

وعنه : يصح ويقع لازماً . قال فى الرعاية : وهو بعيد .

قال الزركشى : ولا معول عليها

وعنه له رده وأخذ البدل .

وقال فى القواعد : ويحتمل أن يصح بما فى الدينار من الذهب بقسطه من البيع ويبطل فى الباقى ، وللمشترى الخيار لتبعيض المبيع عليه .

قلت : وهو قوى فى النظر .

فعلى المذهب : ظاهره سواء كان العيب كثيراً أو يسيراً . وهو كذلك .

وظاهر كلام أبى الحسين التميمى فى خصاله : إن كان العيب يسيراً من غير جنسه لايبطل العقد . وإليه ميل ابن رجب . وما هو ببعيد .

وإن وقع على عينين من جنسين ، والعيب من جنسه ـ وقلنا : النقود تتعين بالتعيين ـ فتارة يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده .

فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب : صحة العقد . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والقواعد ، وغيرهما . قال فى الفروع : هذا الأشهر .

وقال فى الواضح وغيره : يبطل . وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم .

فعلى المذهب : له قبوله ، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن ، وهذا الصحيح . وعليه أيضاً أكثر الأصحاب . وهو فى بعض نسخ الخرقى .

وقال فى القواعد ، والزركشى ، وظاهر ماأورده أبو الخطاب فى الهداية مذهباً .
و إحدى نسخ الخرقى : لا يجوز أخذ الأرش مطلقاً .

و إن كان بعد التفرق عن مجلس العقد ، فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما لو كان قبل التفرق . على ما تقدم ، وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

قال الزركشى : والصواب لا فرق بين المجلس و بعده . وقيده فى الوجيز بالمجلس . وهو اختيار المصنف .

قال الزركشى : وأظنه أنه اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وفى الواضح وغيره : يبطل . وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم ، كما تقدم .

فعلى المذهب : له قبوله وأخذ أرش العيب ، ويكون من غير جنس الثمن . لأنه لا يعتبر قبضه ، كبيع بر بشعير ، فيجد أحدهما عيباً . فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق . ولا يجوز أخذه من جنس الثمن كما تقدم .

والصحيح من المذهب : له رده ، سواء ظهر على العيب فى المجلس أو بعده . ولا بدل له . لأنه يأخذ ما لم يشتره ، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر .

ونقل الأكثر عن أحمد : أن له رده و بدله . ولم يفرق فى العيب .

وأما إذا وقع العقد فى الذمة على جنسين ، وكان العيب من جنسه . فتارة يجده قبل التفرق ، وتارة بعده .

فإن وجده قبل التفرق فالصرف صحيح . وله المطالبة بالبدل . وله الإمساك وأخذ الأرش فى الجنسين ، على الصحيح من المذهب . قاله الزركشى[1] .

وجزم فى الوجيز بأن له المطالبة بالبدل . وجزم به فى الشرح وغيره .

و إن وجده بعد التفرق ، فالصرف أيضاً صحيح . ثم هو مخير بين الرد

---

(١) من أول هنا بدأ بمخطوطة المصنف خرم .

والإمساك . فإن اختار الرد . فعنه يبطل العقد . اختاره أبو بكر . وعنه : لا يبطل . وله البدل فى مجلس الرد . فإن تفرقا قبله بطل العقد . وهو اختيار الخرقى ، والخلال ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر . وأطلقهما المصنف هنا ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى ، وصاحب الفروع .

قال الزركشى : وحكى رواية ثالثة أن البيع قد لزم . قال : وهى بعيدة .

فعلى الأولى : إن وجد البعض رديئاً فرده : بطل فيه . وفى البقية : روايتا تفريق الصفقة . والمصنف أطلق هنا الوجهين .

وعلى الثانية : له بدل المردود فى مجلس الرد .

وإن اختار الإمساك : فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب معه الأرش . فله ذلك فى الجنسين على الروايتين .

قال الزركشى : هذا هو المحقق .

وقال أيضاً ، وقال أبو محمد ـ يعنى به المصنف ـ له الأرش على الرواية الثانية ، لا الأولى . انتهى .

وإن كان العيب من غير الجنس فيما إذا كانا جنسين . فإن كان قبل التفرق رده ، وأخذ بدله . والصرف صحيح . على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

وقال صاحب المستوعب ، والشيخ تقى الدين : الصرف فاسد . وهو ظاهر كلام الخرقى .

فعلى المذهب : لو وجد العيب فى البعض ، فبعد التفرق يبطل فيه . وفى غير المعيب روايتا تفريق الصفقة ، وقبل التفرق ببدله . وإن وجده بعد التفرق فسخ العقد . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المحقق . وعليه يحمل كلام الخرقى عندى . انتهى .

وجزم به فى الفائق ، والوجيز .

وأجرى المصنف فى الكافى ، وصاحب التلخيص فيه ـ قال فى الفروع : وجماعة ـ الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس .

إحداهما : بطلان العقد برده .

والثانية : لايبطل ، و بدله فى مجلس الرد يقوم مقامه .

فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لايبطل ، قولا واحداً . عكس المذهب .

قال الزركشى : وليس بشىء .

تنبيه : هذه الأحكام التى ذكرت : فيما إذا كانت المصارفة فى جنسين . وحكم ما إذا كانت من جنس واحد حكم ماإذا كانت من جنسين إلا فى أخذ الأرش . فإنه لايجوز أخذه من جنسه ، قولا واحداً . كما تقدم .

وقيل : يجوز . قال فى الفروع : وهو سهو .

قال المصنف ، والشارح : ولا وجه له . و يأتى ذلك قريباً .

وأما مسألة السلم التى ذكرها المصنف هنا : فيأتى حكمها فى باب السلم فى أول الفصل السادس .

## فوائد

إحداها : يجوز اقتضاء نقد من آخر . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الأثرم ، وابن منصور ، وحنبل . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . و يؤخذ ذلك من كلام المصنف فى قوله فى آخر الإجارة « و إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير » .

وعنه : لايصح . فعلى المذهب : يشترط أن يحضر أحدهما ، والآخر فى الذمة مستقر يسعر يومه . نص عليه . ويكون صرفاً بعين وذمة .

وهل يشترط حلوله ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وقال : توقف أحمد .

أحدهما : لا يشترط . وهو الصحيح . صححه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

والثانى : يشترط . قال فى الوجيز : حالا .

الثانية : لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مراراً . فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار : صح . نص عليه . وإن لم يفعل ذلك ، ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت المحاسبة : لم يجز . نص عليه . لأنه بيع دين بدين . وهذا المذهب . وعليه الإصحاب .

وقال فى الفروع : وإن كان فى ذمتيهما فاصطرفا . فنصه : لايصح . وخالف شيخنا . انتهى .

الثالثة : متى صارفه وتقابضا : جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة . على الصحيح من المذهب . وقدمه [ فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه يكره فى المجلس . قدمه ] فى الرعاية الكبرى . ومنعه ابن أبى موسى ، إلا أن يمضى ليصارف غيره . فلم يستقم .

ونقل الأثرم وغيره : ما يعجبنى ، إلا أن يمضى فلم يجد .

ونقل حرب وغيره : من غيره أعجب إلى

قوله ﴿ والدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ تَتَعَيَّن بالتعيين فى العَقْدِ فى أَظْهَرِ الروايتين ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . حتى أن القاضى فى تعليقه أنكر ثبوت الخلاف فى ذلك فى المذهب ، والأكثرون أثبتوه .

قال الزركشى : هذا المنصوص عن أحمد فى رواية الجماعة . والمعول عليه عند الأصحاب كافة . انتهى . وعنه لا تتعين بالتعيين .

## تنبيهات

**أحدها** : قوله ﴿ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ ﴾ .

يعنى فى جميع عقود المعاوضات . صرح به صاحب التلخيص ، والقواعد ، والرعايتين ، وغيرهم . وهو واضح .

**الثانى** : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكر المصنف هنا بعضها .

منها ـ على المذهب ـ لايجوز إبدالها . وإن خرجت مغصوبة : بطل العقد . ويحكم بملكها للمشترى بمجرد التعيين . فيملك التصرف فيها ، وإن تلفت : فمن ضمانه . وإن وجدها معيبة من غير جنسها : بطل العقد .

وإن كان العيب من جنسها ـ وهو مراد المصنف هنا ـ : خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وإذا وقع العقد على مثلين ، كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . وخرج القاضى وجهاً بجواز أخذ الأرش فى المجلس .

قال المصنف : ولا وجه له .

قال فى الفروع : وهو سهو .

وإن كان العقد وقع على غير مثله ، كالدراهم والدنانير . فله أخذ الأرش فى المجلس ، وإلا فلا . وجزم به فى المغنى وغيره .

قال ابن منجا : فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين . انتهى .

قال فى المحرر وغيره ، فى هذا التفريع : فإن أمسك فله الأرش ، إلا فى صرفها بجنسها [ وظاهر كلام الشارح : أنه أجرى كلام المصنف فى الصرف وغيره ] .

وقال المصنف هنا « و يتخرج أن يمسك و يطالب بالأرش » وهو لأبى الخطاب قال الزركشى : أطلق التخريج . فدخل فى كلامه الجنس والجنسان ، وفى المجلس و بعده . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : له إبدالها مع عيب وغصب ، ولا يملكها المشترى إلا بقبضها . وهى قبله ملك البائع ، و إن تلفت : فمن ضمانه .

ومنهـا : لو باعه سلعة بنقد معين ، وتشاحا فى التسليم . فعلى المذهب : يجعل بينهما عدل يقبض منهما و يسلم إليهما .

وعلى الثانية : هو كما لو باعه بنقد فى الذمة . يعنى أنه يجبر البائع على التسليم أولا . ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن ، على ماتقدم فى كلام المصنف فى الباب قبله ، فى آخر فصل اختلاف المتبايعين محررا .

ومنهـا : لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد ، وقبضه البائع ، ثم أحضره و به عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى . ففيه طريقان .

وتقدم ذلك مستوفى فى الباب الذى قبله ، بعد قوله « و إن اختلفا فى العيب : هل كان عند البائع ، أو حدث عند المشترى ؟ » فليعاود .

**قوله ﴿ وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ﴾ .**

يحرم الربا بين المسلمين فى دار الحرب ، ودار الإسلام ، بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن الربا محرم بين الحربى والمسلم مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال فى المستوعب ، فى باب الجهاد ، والمحرر ، والمنور ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية : يجوز الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما . ونقله الميمونى وقدمه ابن عبدوس فى تذكرته . وهو ظاهر كلام الخرقى فى دار الحرب ، حيث قال : ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم فى مالهم ، ولا يعاملهم بالربا .

وأطلقهما الزركشي ، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان .

وفي الموجز رواية : لا يحرم الربا في دار الحرب . وأقرها الشيخ تقي الدين رحمه الله على ظاهرها .

قلت : يمكن أن يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها ، وبين الرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها ، بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها : لم يقيدها بعدم الأمان . فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان ، أو غيره .

فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار الإسلام ، بأمان أو غيره . ورواية الموجز أخص ، لقصورها على دار الحرب ، وحملها على ظاهرها ، سواء كان بينهم أمان أولا . ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم . فإن هذا بلانزاع فيه . ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه .

وقال في الانتصار : مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه . والحربي مباح أخذه على أي وجه كان[1] .

**فائدة** : لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ونحوهم ، وبين سيدهم . هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . ونص عليه .

والتزم المجد في موضع جريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا بملكه . قاله في القواعد الأصولية .

والصحيح من المذهب : تحريم الربا بين السيد ومكاتبه ، كالأجنبي . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا ربا بينه وبين مكاتبه ، كعبده . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . ويستثنى من ذلك مال الكتابة . فإنه لا يجري الربا فيه . قاله في الوجيز ، والرعايتين . وغيرهم هناك .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز في احتمال .

ويأتي ذلك في أول الكتابة في أول الفصل الثاني .

---

(١) بهامش الفوطغرافية : كذا بخط المؤلف . أعني لعله يصح في الموضعين.